نحو صياغة قانونية لفقه اللعان في قانون الأسرة الجزائري

Towards a legal formulation of the (Liaâ~n) in the Algerian family Code

د. شوقي بنّاسي
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

تاريخ الإرسال: 2018/11/12 تاريخ القبول: 2019/03/01 تاريخ النشر: 2019/05/25

ملخص

أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بموضوع النسب، فحدّدت طرق إثباته بدقة، وأشارت إلى اللعان كوسيلة وحيدة لنفيه، وقد سار المشرع على نفس المنوال في قانون الأسرة فيما يتعلق بإثبات النسب، في حين أنه لم ينظم اللعان باعتباره وسيلة لنفي النسب، وقد حاولت المحكمة العليا سدّ هذا النقص القانوني، إلا أن ضرورة تدخّل المشرع تبقى قائمة على أساس أن اللعان يحتاج إلى تأصيل شرعي يحدّد مفهومه، لاسيما وأنه يطرح إشكالات عملية هي في حاجة إلى حسم تشريعي.

كلمات مفتاحية: نسب – لعان - فسخ – يمين – زنا.

Abstract

The Islamic sharia has paid great attention to the subject of filiation, so it has identified methods of proving it accurately and has referred to the (*Liaâ~n)* as the only mean of denying it. The legislator has proceeded in the same way in the Family Code with regard to proof of parentage, while he did not regulate the (*Liaâ~n*) as a mean of denying parentage. Although the Supreme Court tried to close this legal deficiency, the need for the legislator to intervene remains based on the

fact that the (*Liaâ~n)* needs to be legalized by a legal definition, especially as it poses practical problems that need legislative resolution.

Key words : Filiation – (*Liaâ~n*) – Resolution – Oath – Adultery.

مقدمة

حرص الشارع الحكيم على تنظيم شؤون الأسرة بأحكام تفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالنظر إلى أهمية هذا الكيان البشري الحيوي في صناعة الأجيال، فما المجتمع إلا مجموعة من الأسر، وفي هذا المعنى نصت المادة 2 من قانون الأسرة: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"(1)، ولاشك أن هذه الأهمية الحيوية للأسرة هي التي جعلت المشرع يتدخل سنة 2005 بموجب الأمر رقم 05-02 لجعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، فقد نصت المادة 3 مكرر من قانون الأسرة: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"(2).

ولما كان الزواج عماد الأسرة، وكان حفظ النسل والنوع الإنساني من أهم أغراض الزواج فقد اهتم الشارع الحكيم بموضوع النسب، أي نسب الأولاد لآبائهم منعا لاختلاط الأنساب، وقد توسّع في بيان طرق ثبوت النسب، ولكن في المقابل لم يشر إلا لطريقة واحدة لنفي النسب تتمثل في اللعان. وقد سار قانون الأسرة – فيما يخص ثبوت النسب - على هذا المنوال، فقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة وبكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون"، وفي المقابل - فيما يخص نفي النسب - لم ينص على اللعان كوسيلة لنفي النسب، ومع ذلك أشار إليه في المادتين 41 و 138 من قانون الأسرة، فالأولى أشارت إليه بصورة غير مباشرة بمناسبة الكلام عن النسب، إذ نصت: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال **ولم ينفه بالطرق المشروعة**"، في حين أشارت إليه الثانية بصورة عابرة بصدد النص على موانع الإرث، والتي جاء نصها كالتالي: "يمنع من الإرث **اللعان** والردة"(3). وقد حاول الاجتهاد القضائي سدّ هذا النقص القانوني، فأصدرت المحكمة العليا عدة

قرارات لبيان مشروعية اللعان وآجال رفع الدعوى بذلك وغير ذلك من المسائل المهمة، ومع ذلك بقيت الكثير من المسائل دون إجابة(4).

ولاشك أن مسلك المشرع معيب من الناحية القانونية، إذ لا يمكن إطلاقا إغفال تنظيم هذا الموضوع المهم بنصوص قانونية محكمة حفاظا على استقرار الأسرة الجزائرية، وحماية للأعراض والأنساب، بالنظر إلى النتائج الخطيرة المترتبة عليه مثلما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأبوة والبنوة والحجاب والميراث والمحرمية، خاصة وأنه موضوع شائك يطرح إشكالات عملية معقدة اختلفت آراء فقهاء المذاهب الإسلامية بشأنها كثيرا وتحتاج إلى حسم من المشرع حتى لا يجد القاضي نفسه مجبرا طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لاسيما وأن الفقهاء قد اختلفوا في ضبط مفهوم اللعان كما اختلفوا كثيرا في الإجابة عن المسائل المتعلقة به (5).

وبناء على ما تقدّم يحتاج هذا الموضوع المهم إلى صياغة قانونية تنطلق من التساؤل من الإشكالية التالية: ما هو التأصيل الشرعي للعان (**المبحث الأول**)، وما هي أهم الإشكالات العملية التي يطرحها (**المبحث الثاني**)؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية يتعين اتباع المنهج المقارن بين آراء المذاهب الإسلامية الأربعة لبيان الرأي الراجح مع الاستفادة من التشريعات العربية التي نظمت هذا الموضوع وعلى رأسها القانون الكويتي مع الاستئناس بأحكام مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري الذي أشرف على إنجازه كوكبة من كبار العلماء على رأسهم العلامة مصطفى أحمد الزرقا دون إهمال الاستفادة من آراء الفقهاء المعاصرين.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للعان

أولا: اللعان لغة وشرعا

1- اللعان لغة: هو مأخوذ من اللعن، وهو الإبعاد من رحمة الله تعالى، والطرد من الخير، وقيل سُمّي به اللعان الشرعي لأن الزوج يلعن فيه نفسه، وقيل لأنه موجب لبُعد أحد المتلاعنين من الله تعالى للقطع بكذب أحدهما وإن لم يتعين، وقيل غير ذلك والله أعلم (6).

2- اللعان شرعا: للعان عدة تعاريف تختلف تبعا لاصطلاح كل مذهب، نذكر منها ما يلي:

أ- تعريف الأحناف: جاء في: "رد المحتار": "شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها"(7).

ب- تعريف المالكية: جاء في: "حاشية الخرشي على سيدي خليل": "واصطلاحا عرّفه ابن عرفة بقوله: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض"(8).

ج- تعريف الشافعية: جاء في: "مغني المحتاج": "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد"(9).

د- تعريف الحنابلة: جاء في: "الروض المربع بشرح زاد المستقنع": "وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب"(10).

والملاحظ على هذه التعاريف أن بعضها يعتبر اللعان شهادة، وبعضها يعتبره حلفا، وهي مسألة فقهية خلافية كما سنرى لاحقا. ومن أحسن التعاريف التي اطلعّت عليها ما دوّنه قلم **الدكتور عبد الكريم زيدان** في: "المفصل": **"حلف بألفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنى زوجته أو نفي ولدها منه، وحلفها على تكذيبه فيما قذفها به"(11)**.

ثانيا: مشروعية اللعان

يستمد اللعان مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

1- من الكتاب: قال تعالى: {**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**}. سورة النور: 6-9

2- من السنة النبوية: في السنة قصتان عن اللعان، إحداهما في عويمر العجلاني، والثانية في هلال بن أمية.

أ- قصة عويمر العجلاني: عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العَجْلاني جاء إلى عاصم بن عَدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **"قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها"**. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إنْ أمسكتها، فطلّقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سُنة المتلاعنين(12).

ب- قصة هلال بن أمية: عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشريك بن سَحْماء، فقال النبيّ ﷺ: "البيّنة أو حدٌّ في ظهرك"، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبيّ ﷺ يقول: "البينة وإلا حدٌّ في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولَيُنزلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظهري من الحد. **فنزل جبريل وأنزل عليه: {والذين يرمون أزواجهم}** فقرأ حتى بلغ **{إن كان من الصادقين}** فانصرف النبيّ ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبيّ ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟" ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقّفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكَّأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبيّ ﷺ: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن

سحماء". فجاءت به كذلك، فقال النبيّ صلى الله علسه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"(13).

قال **الإمام الماوردي** في: "الحاوي": "فهاتان القصتان وردتا في اللعان، فذهب الأكثرون إلى أن قصة العجلاني أسبق من قصة هلال بن أمية. وقالت طائفة أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، والنقل فيهما مشتبه مختلف، والله أعلم بصواب ذلك"(14). وعندي – والله أعلم- أن القصة نزلت فيهما معا، لأن الجمع أولى من الترجيح كما هو معلوم عند علماء أصول الفقه، وفي هذا المعنى قال **الحافظ ابن حجر** في: "الفتح": "وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله. فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: "إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به" فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال"(15).

3- من الإجماع: نقل الإجماع على مشروعية اللعان جمع من أهل العلم في مصنفاتهم منهم: الحافظ ابن حجر في: "الفتح"، والإمام النووي في: "شرح صحيح مسلم"، والقاضي ابن رشد في: "بداية المجتهد"، والشوكاني في: "نيل الأوطار". وقال المستشار سعدي أبو جيب في: "موسوعة الإجماع": "إن اللعان ثابت ومشروع بالإجماع"(16).

4- من القياس: قال القاضي ابن رشد في: "بداية المجتهد": "أيضا من طريق المعنى لما كان الفراش موجبا للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي **اللعان**"(17).

وإذا كانت المادة 41 من قانون الأسرة قد أشارت إلى نفي النسب بالطرق المشروعة دون تحديد لذلك، فإن المحكمة العليا قد قضت أن المقصود بذلك هو "اللعان"، فقد جاء في قرار لها: "حيث أنه بالفعل، فإن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة، كما أن المادة 41 من نفس القانون تقضي بأن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال **ولم ينفه بالطرق المشروعة وهو اللعان**"(18).

ثالثا: سبب اللعان: للعان سببان: 1- قذف الزوج زوجته بالزنا. 2- نفي النسب (نفي الولد أو الحمل).

ومن الواضح كما قال **الدكتور عبد الكريم زيدان** في: "المفصل": "أن قذفها بنفي الولد يتضمن قذفها بالزنى أيضا، أما قذفها بالزنى فقط فلا يتضمن نفي نسب ولدها أو حملها منه إلا بالقذف الصريح بذلك"(19).

رابعا: حكمة تشريع اللعان: قال **الإمام فخر الدين الرازي** في: "التفسير الكبير" مبيّنا الحكمة من تشريع اللعان: "اعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة والتعزير إن لم تكن محصنة، كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما غير أنهما يختلفان في المخلص في قذف الأجنبي لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوف أو ببينة تقوم على زناها، وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان، وإنما اعتبر الشرع اللعان في هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين: الأول: أنه لا معرة عليه في زنا الأجنبية والأولى له ستره، أما إذا زنى بزوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد، فلا يمكنه الصبر عليه وتوقيفه على البينة كالمتعذر، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان. الثاني: أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقا إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء"(20).

خامسا: كيفية اللعان: كيفية اللعان ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة على النحو التالي:

1- في القرآن الكريم: قال تعالى: {**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**}. سورة النور: 6-9.

2- في السنة النبوية: عن سعيد بن جبير قال: سُئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب، أيُفرّق بينهما؟ قال: فما دَرَيت ما أقول، فمضيتُ إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل، فسمع صوتي، قال: ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش بَرذعة، متوسّد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن المتلاعنان، أيفرّق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله أرأيت أنْ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلّم تكلّم بأمر عظيم وإن سكت سكت عن مثل ذلك، قال: فسكت النبيّ ﷺ فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليتُ به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: **{والذين يرمون أزواجهم}** فتلاهن عليه ووعظه وذكّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها. ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما"(21).

قال **الإمام ابن قدامة** في: "المغني": "أما ألفاظه فهي خمسة في حق كل واحد منهما وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له: قل أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبةٍ وتسميةٍ كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال: امرأتي فلانة بنت فلان، ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها، فإذا شهد أربع مرات وقّفه الحاكم وقال له: اتق الله، فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك قال له: قل وإن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها: قولي أشهد

بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه وإن كان غائبا أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقّفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها: قولي وأن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا"(22).

وجدير بالذكر أن اجتهاد المحكمة العليا يوجب إيقاع اللعان في المسجد العتيق، فقد قضت في قرار لها: "ومن المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل. ومن الثابت – في قضية الحال – أن الولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر وأن قضاة الموضوع أخطأوا كثيرا عندما اعتمدوا على الخبرة ووزن الولد، **واللعان الذي لم تتوفر شروطه والذي لا يتم أمام المحكمة، بل أمام المسجد العتيق،** فإنهم بقضائهم بفسخ عقد الزواج وإلحاق النسب بأمه أخطأوا في تطبيق القانون وخالفوا أحكام المادتين 41 و 42 من ق أ مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"(23).

المبحث الثاني: أهم الإشكالات العملية التي يطرحها موضوع اللعان:

يطرح موضوع اللعان إشكالات كثيرة اختلفت حولها وجهات نظر فقهائنا قديما وحديثا، تبقى شاهدا على عبقريتهم في التحليل والمناقشة والاستدلال، وسأحاول – بإذن الله تعالى - في هذه النقطة التركيز على أهم المسائل المختلف فيها، لا سيما تلك التي تترتب عليها نتائج عملية جد مهمة في حال ترجيح قول على قول، وهي كالآتي:

أولا- الاختلاف في تكييف اللعان: هل اللعان شهادة أم يمين؟

1- أقوال أهل العلم في تكييف اللعان: اختلف أهل العلم قديما وحديثا في تكييف اللعان، فذهب جمهور أهل العلم (المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية عن أحمد) وسعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، وسليمان بن يسار إلى القول أن اللعان يمين مؤكدة بالشهادة؛ في حين ذهب الأحناف، والأوزاعي، والثوري إلى أن اللعان شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب (24).

2- سبب الاختلاف في تكييف اللعان: قال **الإمام ابن القيم** في زاد المعاد: "مأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، وقد سماه الله سبحانه شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يمينا حيث يقول: "لولا **الأيمان** لكان لي ولها شأن"(25). قلت: فمن غلّب جانب اليمين قال: هو يمين بلفظ الشهادة، ومن غلّب جانب الشهادة قال: هو شهادة مؤكدة بالأيمان.

3- فائدة الاختلاف في تكييف اللعان: تكمن فائدة الاختلاف في تكييف اللعان في تحديد صفة المتلاعنين. قال **الحافظ ابن حجر** في: "فتح الباري": "وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناءً على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه، وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف"(26). وقال **العلامة محمد الأمين الشنقيطي** في: "أضواء البيان": "وينبني على الخلاف في ذلك أن من قال: أنها شهادات لا يصح عنده اللعان، إلا ممن تجوز شهادته، فيشترط في الملاعن والملاعنة العدالة وغيرها من شروط قبول الشهادة، ومن قال: إنها أيمان صح عنده اللعان من كل زوجين، ولو كانا لا تصح شهادتهما لفسق أو غيره من مسقطات قبول الشهادة، وينبني على الخلاف المذكور ما لو شهد مع الزوج ثلاثة عدول، فعلى أنها شهادة يكون الزوج رابع الشهود، فيجب عليها حد الزنى، وعلى أنها أيمان يحد الثلاثة ويلاعن الزوج، وقيل: لا يحدون"(27).

4- أدلة المختلفين في تكييف اللعان:

أ- أدلة الجمهور: استدل الجمهور بالحجج التالية:

أ1- عن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبيّ ﷺ ثم فرّق بينهما(28). قال **الحافظ ابن حجر** في: "فتح الباري" بعد أن ذكر القولين: الأول أنه يمين، والثاني أنه شهادة: "وهذا الحديث حجة للأولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف"(29). **أ2-** اللعان يمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّاه يمينا في قوله: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"(30). قال ابن القيم في: "زاد المعاد": "إسناده لا بأس به"(31). **أ3-** لأن لفظ اللعان أن

يقال: أشهد بالله، ولا خلاف أن قول الإنسان في غير اللعان: أشهد بالله، أنه يمين، فكذلك في اللعان. **أ4-** لا بد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لما احتاج إليه. **أ5-** لأنه يستوي فيه الذكر والأنثى، ولو كان شهادة لكانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل. **أ6-** لو كان شهادة لما لزم تكرار لفظه أربعا، لأن الشهادة لا تكرّر، بخلاف اليمين قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة. **أ7-** لو كان شهادة لما تضمّن لفظ اللعان اللعن والغضب. **أ8-** اللعان يكون من الطرفين، ولو كان شهادة لكان من طرف واحد وهو المدّعي. **أ9-** لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه وإن جاز أن يحلف لها، وكل واحد من الزوجين يلاعن عن حقه لنفسه، فثبت أنه يمين وليس شهادة. قال **ابن العربي المالكي** في: "أحكام القرآن": "والفيصل في أنه يمين، لا شهادة، أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه، وتخليصه من العذاب؛ وكيف يجوز لأحد أن يدَّعي أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره؟ هذا بعيد في الأصل، معدوم في النظر"(32). **أ10-** إجماع العلماء على صحة لعان الأعمى، ولو كان اللعان شهادة لما صح، لأن الأعمى ليس أهلا للشهادة.

ب- أدلة الأحناف: أدلة الأحناف هي كالآتي:

ب1- قوله تعالى: {**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات**}. النور: 6. وفي هذه الآية دليل من ثلاثة أوجه: - أن الله تعالى سمى الأزواج شهداء. - وسمى اللعان شهادة. - وجعله بدلا عن الشهود، وقائما مقامهم عند عدمهم. **ب2-** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبيّ ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟" ثم قامت فشهدت، فلفظ الشهادة ذكر صراحة في هذا الحديث(33). **ب3-** في السنة جملة من الأحاديث منطوقها لا يجيز اللعان بين المملوكين، وبين المملوكة تحت الحر، وبين الحرة تحت المملوك، وبين الكافرين، وبين الكافرة (النصرانية و اليهودية) تحت المسلم، فدلّ ذلك على أن اللعان شهادة، لأن المملوكين والكافرين ليسوا من أهل الشهادة. ومن بين هذه الأحاديث ما يلي: - روى ابن عبد البر في: "التمهيد"(34) قوله صلى الله عليه وسلم: "لا لعان بين مملوكين ولا كافرين". وإسناده ضعيف(35). -وروى عبد

الرزاق في: "مصنفه" (36) قوله ﷺ في وصيته لعتاب بن أسيد: "أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن: اليهودية والنصرانية عند المسلم، والأمة عند الحر، والحرة عند العبد". وفي إسناده عمرو بن هارون وهو ضعيف. - روى الدارقطني في سننه (37) قوله ﷺ: "أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان". وإسناده ضعيف(38). - روى ابن ماجة في سننه والدارقطني في سننه قوله ﷺ: "أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك"(39). وإسناده ضعيف (40). **ب4-** إن الشرع أوجب استعمال لفظ الشهادة عند التلاعن، فدلَّ ذلك على أن اللعان شهادة. **ب5-** لأن اللعان رفع حكم القذف فوجب أن يكون شهادة كالبينة.

ج- تحقيق الإمام ابن القيم: قال – رحمه الله - في: "زاد المعاد": "والصحيح: أن لعانهم يجمع الوصفين، اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكّدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلّظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع: **أحدها:** ذكر لفظ الشهادة. **الثاني:** ذكر القسم بأحد أسماء الرّب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى، وهو اسم الله جلّ ذكره. **الثالث:** تأكيد الجواب بما يؤكّد به المقسم عليه، من "إنّ، واللام"، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب. **الرابع:** تكرار ذلك أربع مرات. **الخامس:** دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين. **السادس:** إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. **السابع:** جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحدّ أو الحبس، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها. **الثامن:** أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما إمّا في الدنيا، وإمّا في الآخرة. **التاسع:** التفريق بين المتلاعنين، وخراب بيتها، وكسرها بالفراق. **العاشر:** تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن، جُعل يميناً مقروناً بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد، فإن نكلت المرأة، مضت شهادته وحُدّت، وأفادت شهادته ويمينه شيئين: سقوط الحد عنه، ووجوبه عليها. وإن التعنت المرأة وعارضت

لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويمينا بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يميناً محضة فهي لا تحدُّ بمجرّد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحدّ بمجرد شهادته عليها وحده. فإذا انضم إلى ذلك نكولها، قويَ جانب الشهادة واليمين في حقّه بتأكّده ونكولها، فكان دليلا ظاهرا على صدقه، فأسقط الحدّ عنه، وأوجبه عليها، وهذا أحسن ما يكون من الحكم، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون، وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين"(41).

د- تحقيق الحافظ ابن حجر: قال الحافظ ابن حجر في: "الفتح": "والذي تحرّر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن، بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعُدَّ حالفا"(42).

والذي يبدو لي – والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة – مسألة تكييف اللعان- هو قول الجمهور، وهذا للأسباب التالية: **1-** لقوة أدلة الجمهور. **2-** لعموم قوله تعالى: **{والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم}.** قال **ابن حزم** في: "المحلى": "فلم يخص عز وجل حرا من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحا من فاسق، ولا امرأة كافرة من مؤمنة، ولا حرة من أمة، ولا فاسقة من صالحة، ولا محدودا من غير محدود، ولا محدودة من غير محدودة، **{وما كان ربّك نسيا}**"(43). **3-** لضعف الأحاديث التي استدل بها الأحناف. د- لضعف أدلة الأحناف، ومن أهم ردود الجمهور عليهم: - أن تسمية الأيمان شهادة معروف عند العرب، قال **الماوردي** في: "الحاوي": "والعرب قد تعبّر عن اليمين بالشهادة، قال قيس بن الملوّح:

فأشهد عند الله أني أحبّها فهذا لها عندي فما عندها ليا".

وفي لغة القرآن، قال تعالى: **{لشهادتنا أحق من شهادتهما}**. المائدة: 107. أي: أيماننا. وقال تعالى: **{إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله}**. المنافقون: 1. ثم قال تعالى بعدها: **{اتخذوا أيمانهم جنة}**(44). -

الاستدلال بالتكرار على أن اللعان شهادة ليس بحجة. قال **القرطبي** في تفسيره: "هذا يبطل بيمين القسامة فإنها تُكرّر وليست بشهادة إجماعا؛ والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء"(45). **4-** لوجود الحاجة إلى الاستفادة من مزايا نظام اللعان في كل رجل وامرأة، فلا معنى لحصره في أهل الشهادة فقط. قال **ابن القيم** في: "زاد المعاد": "حاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان، كالذي ينزل بالعدل الحر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال، لا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، بل يستغيث فلا يغاث، ويستجير فلا يُجار، إن تكلّم تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصحُّ شهادته، وهذا تأباه الشريعة الواسعة والحنيفية السمحة"(46).

وهذا ما رجّحه كبار علماء العصر منهم: العلامة محمد الأمين الشنقيطي في: "أضواء البيان"، والعلامة عبد الكريم زيدان في: "المفصل"، والعلامة وهبة الزحيلي في: "الفقه الإسلامي وأدلته"(47). ونتيجة لهذا عدل المشرع الكويتي عن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، وأخذ بمذهب الجمهور، حيث جاء في مذكرته الإيضاحية: "... اختار المشروع فقه مالك ومن وافقوه في شرائط اللعان، وعدل عن مذهب الحنفية الذي شدّد في اللعان ونفي النسب تشديدا يكاد يصادر على الرجل حقه المشروع في اللعان ونفي النسب، من ثم يجوز اللعان ... ولو كانت المرأة غير مسلمة أو غير عفيفة، أو كان الرجل غير أهل للشهادة أو أخرس، ويكفي أن يكون مكلفا"(48). وهو نفس اختيار مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحّد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما(49).

ثانيا- الاختلاف في تحديد زمن وقوع الفرقة باللعان

1- أقوال أهل العلم في تحديد زمن وقوع الفرقة باللعان: مدار الإشكال في هذه المسألة هو: هو تقع الفرقة بتمام لعان الزوج، أو بتمام لعان الزوجين معا،

أو بتفريق القاضي؟ اختلف أهل العلم في الإجابة عن هذا السؤال على ثلاثة أقوال (50):

أ- القول الأول: تقع الفرقة بتمام لعان الزوج وحده؛ ويكون حكم القاضي في هذه الحالة تنفيذا للفرقة لا إيقاعا لها، وبه قال الشافعي. **ب- القول الثاني:** تقع الفرقة بتمام اللعان بين الزوجين معا، ويكون حكم القاضي في هذه الحالة أيضا تنفيذا للفرقة لا إيقاعا لها، وبه قال مالك وربيعة والليث وأحمد وداود. **ج- القول الثالث:** تقع الفرقة بحكم القاضي، ويكون حكم القاضي في هذه الحالة إيقاعا للفرقة لا تنفيذا لها، ويكون الحكم بالفرقة واجبا عليه، وبه قال أبو حنيفة.

2- سبب الاختلاف في تحديد زمن وقوع الفرقة باللعان: سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: هل يعتبر قول النبيّ ﷺ: "لا سبيل لك عليها"، وقوله: "لا يجتمعان أبدا" إيقاعا للفرقة أم تنفيذا لها؟ وبعبارة أخرى: هل كان تفريق النبيّ ﷺ بين المتلاعنين إنشاءا للفرقة أم إعلاما بها؟ قال **ابن رشد** في: "بداية المجتهد": "وأما سبب اختلاف من اشترط حكم الحاكم أو لم يشترطه فتردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لا يشترط ذلك فيها"(51).

3- فائدة الاختلاف في تحديد زمن وقوع الفرقة باللعان: قال **الحافظ ابن حجر** في: "الفتح": "وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علّق طلاق امرأة بفراق أخرى، ثم لاعن أخرى"(52).

4- أدلة المختلفين في تحديد زمن وقوع الفرقة باللعان:

أ- أدلة الشافعية:

أ1- قوله تعالى: **{ويدرأ عنها العذاب أن تشهد}**. فدلَّ هذا على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج. **أ2-** أن لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفي الزوج لا إلحاق المرأة، ولهذا إذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد وما دام يبقى مصرا على اللعان فالولد منفي

عنه إذا ثبت أن لعانه مستقل بنفي الولد وجب أن يكون مستقلا بوقوع الفرقة لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتفِ الولد لقوله ﷺ: "الولد للفراش" فما دام يبقى الفراش التحق به، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أنه يزول الفراش عنه بمجرد لعانه. أ3- قول النبيّ ﷺ للعجلاني حين عرض عليه اللعنة الخامسة بعد الشهادات الأربع: **"إنها الموجبة"** إبانة عنها في وقوع أحكام اللعان بها، فدلَّ ثبوتها بلعان الزوج وحده.

ب- أدلة المالكية والحنابلة:

ب1- فرقة اللعان توجب التحريم المؤبد، فالأمر لا يتوقف إذًا على حكم الحاكم. **ب2-** لأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه المتلاعنان كالتفريق للعيب والإعسار. **ب3-** لأن الفرقة تستند إلى حكم الله ورسوله، فهي فرقة من الشارع سواء رضي الحاكم والمتلاعنان أو لم يرضوا. **ب4-** لو كانت الفرقة متوقفة على حكم الحاكم لوجب أن الحاكم إذا لم يفرّق بينهما أن يبقى النكاح مستمرا وهذا مخالف لقوله ﷺ: "لا سبيل لك عليها"(53).

ج- أدلة الأحناف:

ج1- جاء في قصة عويمر أنهما لما فرغا من اللعان قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول إنْ أمسكتُها، فطَلَّقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ(54). والاستدلال بهذا الحديث يكون من وجوه: - لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله: "كذبت عليها إن أمسكتها" لأن إمساكها غير ممكن. - تنفيذ رسول الله ﷺ لطلاقه، وتنفيذ الطلاق إنما يمكن لو لم تقع الفرقة بنفس اللعان. - قال سهل بن سعد في هذه القصة: "فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**"(55). ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها. **ج2-** لو وقعت الفرقة بلعان الزوج وحده للاعنت المرأة وهي أجنبية وهذا خلاف الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين. **ج3-** إن اللعان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم، فوجب أن لا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم. **ج4-** اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي بالبينة، فلما لم يجز أن يستحق المدعي مدعاه إلا بحكم

الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها. **ج5-** إن اللعان لا إشعار فيه بالتحريم لأن أكثر ما فيه أنها زنت ولو قامت البينة على زناها أو هي أقرت بذلك فذاك لا يوجب التحريم فكذا اللعان وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحريم وجب أن لا تقع الفرقة به، فلا بد من إحداث التفريق إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم.

والذي يبدو لي – والله أعلم - أن التفريق يقع بنفس اللعان، وهذا لعدة أسباب: **أ-** لأن الشارع قرر التفريق بين المتلاعنين ولم يعلق ذلك على حكم الحاكم. **ب-** لأن سبب الفرقة هو اللعان وقد وُجد ولولاه ما وقعت. **ج-** لأنه بتمام اللعان تكون المودة والرحمة التي يقوم عليها الزواج قد زالت، ووجبت الحرمة المؤبدة بينهما، والحرمة دليل حصول التفريق. **د-** لما جاء في حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود: "وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها". قال **الحافظ ابن حجر** في: "الفتح": "وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان"(56). قال **ابن القيم** في: "زاد المعاد": "وإنما قلنا: إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفرق الحاكم، لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله، سواءٌ رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه، فهي فرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره، بخلاف فرقة الحاكم، فإنه إنما يفرق باختياره. وأيضا فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه، بخلاف ما إذا توقّف على تفريق الحاكم، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطان عليها"(57).

ثالثا- الاختلاف في تكييف فرقة اللعان: هل اللعان طلاق أم فسخ؟

1- أقوال أهل العلم في تكييف فرقة اللعان: اختلف الفقهاء في تكييف فرقة اللعان على قولين: حيث ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الأحناف) إلى القول أن فرقة اللعان فسخ يوجب التحريم المؤبد، في حين رأى الأحناف (أبو حنيفة ومحمد) أن الفرقة الواقعة باللعان فرقة بتطليقة بائنة توجب الحرمة ما داما على حالة اللعان(58).

2- سبب الاختلاف في تكييف فرقة اللعان: يعود سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى ما جاء في قصة عويمر العجلاني وزوجته، حيث لما فرغا من تلاعنهما طلّقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وقال الراوي: فكانت سُنة المتلاعنين، فمن اعتقد أن النبيّ ﷺ أنفذه على طلاقه، قال: اللعان فرقة بطلاق بائن وأوجب على الملاعن أن يطلّق وإلا ناب القاضي منابه، ومن اعتقد أن عويمرا لم يكن يعلم أنه لا داعي للطلاق بعد اللعان، لأن الفرقة وقعت باللعان، ووجبت الحرمة المؤبدة، قال: اللعان فسخ للعقد.

3- فائدة الاختلاف في تكييف فرقة اللعان: يترتب على تكييف فرقة اللعان نتائج جد مهمة لعل أبرزها:

أ- هل يجوز التزاوج بين المتلاعنين مرة أخرى؟ فعلى مذهب الجمهور لا يجوز ذلك ألبتة، وعلى مذهب أبي حنيفة يجوز ذلك في حالتين: - أن يكذّب الزوج نفسه. - أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة. **ب-** هل للملاعنة نفقة العدة والسكنى؟ على مذهب الجمهور ليس لها ذلك، وعلى مذهب أبي حنيفة لها ذلك.

4- أدلة المختلفين في تكييف فرقة اللعان:

أ- أدلة الجمهور:

أ1- فرقة اللعان توجب التحريم المؤبد، فكانت فسخا كفرقة الرضاع، والأدلة على إيجاب التحريم المؤبد ما يلي: - قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبيّ ﷺ للمتلاعنين: **"**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، **لا سبيل لك عليها"**(59)**.** - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: **"المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا"**(60). - قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا"**(61). - عن سهل في قصة المتلاعنين قال: فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وقال: **"لا يجتمعان أبدا"**(62). - وردت بعض الآثار عن الصحابة تقطع بالحرمة المؤبدة بين المتلاعنين منها: - عن علي وابن مسعود قالا: "مضت السنة في المتلاعنين أن

لا يجتمعا أبدا"(63). - عن عمر بن الخطاب قال: "لا يجتمع المتلاعنان أبدا"(64). - لاستحالة اجتماع المتلاعنين، لأن إساءة كل واحد منها إلى صاحبة لا تزول أبدا؛ فإن كان الرجل صادقا فقد فضحها على رؤوس الأشهاد، وإن كان كاذبا فقد بهتها، والمرأة إن كانت صادقة فقد أوجبت علية لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد خانته وألزمته العار والفضيحة. **أ2-** من المعلوم أن انحلال الرابطة الزوجية يكون: بالطلاق والفسخ والوفاة، فإذا كان اللعان يوجب الحرمة المؤبدة لم يكن طلاقا، فهو إذًا فسخ كسائر ما ينفسخ به الزواج. **أ3-** لأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الملاعن الطلاق. **أ4-** الطلاق يختص به الزوج، ولما كان اللعان يشترك فيه الزوجان لم يكن طلاقا. **أ5-** الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره. **أ6-** إذا كانت فرقة الخلع فسخا –على الراجح من أقوال أهل العلم- مع أنها وقعت بتراضي الزوجين، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا؟

ب- أدلة الأحناف:

ب1- جاء في قصة ملاعنة عويمر لامرأته أنه قال بعد الفراغ من اللعان: "كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكْتُها، فطلّقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سُنة المتلاعنين(65). قال **الإمام الكاساني** في: "بدائع الصنائع": "فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سُنة المتلاعنين، لأن عويمر طلَّق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذها عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل ملاعن أن يطلّق، فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقا كما في العنين"(66). **ب2-** كل فرقة من الزوج أو بسبب فعل الزوج تكون طلاقا، وسبب فرقة اللعان هو قذف الزوج وما استوجبه من لعان ثم تفريق، فكانت الفرقة إذًا طلاقا. **ب3-** إن الفرقة باللعان تختص بمجلس القاضي، ولا يتقرر سبب اللعان إلا في نكاح صحيح، فتكون فرقة بطلاق، كالفرقة بسبب الجب والعنة. **ب4-** إن النص القرآني لم يذكر الحرمة المؤبدة بين المتلاعنين، وأما قوله ﷺ: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" فمقصوده لا يجتمعان حال تشاغلهما باللعان.

ويبدو أن القانون الكويتي قد أخذ بمذهب الأحناف في هذه المسألة، حيث أنه في مادته 179 يجيز للرجل، إذا أكذب نفسه، أن يتزوج المرأة، ونص المادة كالآتي: "إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام ونفي النسب، لزمه الولد، ولو بعد الحكم بنفيه، وجاز له أن يتزوج المرأة". والذي يبدو لي – والله أعلم- أن قول الجمهور أرجح في هذه المسألة، وهذا لجملة من الاعتبارات: **أ-** صحة الأحاديث القاضية بالتحريم المؤبد بين المتلاعنين، رغم أن في إسناد بعضها مقال، لكن ضعفها ينجبر بالشواهد. **ب-** قضاء النبيّ ﷺ في قصة الملاعنة: "أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها"(67). فلو كان الأمر يتعلق بالطلاق لقضى لها النبيّ ﷺ بالنفقة والسكنى في مدة عدتها. قال **ابن القيم** في: "زاد المعاد": "وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها، كما سيأتي بيان حكمه في ذلك، وأنه موافق لكتاب الله، لا مخالف له، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة، لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها في عدتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها، وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا"(68). **ج-** لأن الطلاق يوقعه الزوج حيث شاء، أما اللعان فيجب أن يكون عند السلطان. **د-** لأنه الخلع فسخ مع أنه يقع بالتراضي بين الزوجين، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا؟

ويظهر أن اجتهاد المحكمة العليا موافق لمذهب الجمهور، إذ قضى بالتحريم بين الزوجين، مما يفيد أنه تحريم مؤبد يتماشى مع اعتبار اللعان فسخا لا طلاقا، فقد جاء في أحد القرارات: "من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد **ويقع التحريم بين الزوجين**"(69).

رابعا- الاختلاف في النكول عن اللعان: هل النكول عن اللعان موجب للحدّ؟

أرى – والله أعلم- أنه لا داعي للإطالة في هذه المسألة لأن حدود الله تعالى، أصلا، معطّلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلم يعد للمسألة أهمية عملية في ظل سيادة القوانين الوضعية وهيمنتها على الحياة القانونية في المجتمع، وخلاصة القول في هذه المسألة ما ذكره **الدكتور عبد الكريم زيدان** في:

"المفصل": "يذهب فقهاء الجمهور إلى إيجاب الحد على الممتنع من الزوجين من اللعان، ومذهب الحنفية حبس الممتنع من الزوجين من اللعان حتى يلاعن الزوج أو يكذّب نفسه، وحتى تلاعن الزوجة أو تصدق زوجها في قذفه لها، وأن الحنابلة مع الجمهور في نكول الزوج عن اللعان، وهم مع الحنفية في نكول الزوجة عن اللعان"(70). وبناءً على هذا نقول: إذا امتنع أحد الزوجين عن اللعان عاد الاختصاص إلى المحكمة الجزائية للفصل في الموضوع.

خامسا- مسائل أخرى مختلف فيها: هي مجموعة من المسائل المتعلقة بالدرجة الأولى بأسباب اللعان: القذف بالزنى، ونفي النسب، نعالجها بصورة مختصرة في النقاط التالية:

1- هل يجوز اللعان في النكاح الفاسد ووطء الشبهة؟: مذهب الأحناف عدم جواز اللعان في النكاح الفاسد ووطء الشبهة لعدم قيام الزوجية المشار إليها في قوله تعالى: **{والذين يرمون أزواجهم}**، ومذهب الجمهور جواز ذلك، لكن بشرط أن يتعلق اللعان بنفي النسب - وهو الصحيح إن شاء الله - لأن النكاح الفاسد ووطء الشبهة من أسباب ثبوت النسب(71). ولهذا السبب عدل المشرع الكويتي عن مذهب الأحناف وأخذ بمذهب الجمهور، حيث نصت المادة 176 منه على ما يلي: "في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد ...". وهو نفس اختيار مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في مادته 151.

2- هل يجوز اللعان في عدة الطلاق الرجعي والطلاق البائن؟: يجوز اللعان ولو قذف الزوج زوجته وهي في عدة الطلاق الرجعي لأنها في هذه الحالة ما تزال زوجته وهذا لا إشكال فيه، وإنما وقع الاختلاف في قذف الزوجة المطلقة طلاقا بائنا بزنى مضاف إلى حال قيام الزوجية، فعند الأحناف لا يصح اللعان في هذه الحالة لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانة، وخالفهم الجمهور وأجازوا اللعان في هذه الحالة لكن بقيد أن يتعلق اللعان بنفي النسب لأن الحاجة إلى اللعان قائمة أيضا في هذه الحالة (72). وهذا هو الراجح إن شاء الله.

3- هل يجوز اللعان لنفي نسب الحمل؟: اختلف الفقهاء في مدى جواز اللعان على الحمل (73)، بمعنى هل يجوز للزوج أن يلاعن زوجته وهي حامل لنفي ما في بطنها عنه؟ ذهب الأحناف والحنابلة إلى القول بعدم صحة اللعان في هذه الحالة واستدلوا بأمرين: **أ-** لعدم التيقن، لاحتمال أن يكون الحمل ريحا. **ب-** ما جاء في حديث ابن عباس: فقال النبيّ ﷺ: "اللهم بيّن" فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما(74). فترتيب "فلاعن" بالفاء على قوله: فوضعت شبيها بالرجل دليل على أن اللعان كان بعد الوضع كما هو مدلول الفاء.

وخالفهم المالكية والشافعية وأجازوا اللعان في هذه الحالة - وهو الصحيح إن شاء الله - لقوة أدلتهم:

أ- النصوص الصريحة الصحيحة أن النبيّ ﷺ لاعن قبل الوضع منها: حديث ابن عباس: "فقال النبيّ ﷺ: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء". فجاءت به كذلك"(75). قال **الإمام ابن قدامة** في: "المغني": "وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان"(76). **ب-** أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل، ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا، ولذلك شرع اللعان مع الآيسة. **ج-** للحمل أمارات فلا يخفى حاله، لذا ثبتت للحامل أحكام خاصة بها. **د-** لأنه يصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه.

وقد أيّدت المحكمة العليا هذا الاتجاه وقضت صراحة بجواز اللعان لنفي نسب الحمل، فقد جاء في قرار لها ما يلي: "من المقرر قانونا أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة. ومن المستقر عليه قضاء أن مدة **نفي الحمل** لا تتجاوز ثمانية أيام. ومتى تبين – في قضية الحال – أن المطعون ضده لم يبادر **بنفي الحمل** من يوم علمه به وخلال المدة المحددة شرعا، وتمسك بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلا قاطعا، ولأن الولد وُلد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء. وأن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة الزواج العرفي مع رفض إلحاق نسب الولد بأبيه، عرضوا

قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 من ق أ وأخطأوا في تطبيق المادتين 41 و 42 من ق أ فيما يخص إلحاق النسب"(77).

4- هل تشترط الرؤية عند القذف بالزنا؟: اشترط المالكية، في الرواية المشهورة عن مالك، عند قذف الزوج زوجته بالزنا، الرؤية العينية، بمعنى أن يكون الزوج قد رأى الزاني وهو يدخل ذكره في فرج زوجته، وهو قول أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، وعثمان البتي، والليث بن سعد؛ وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم ولم يشترطوا مثل هذا الشرط واكتفوا باللفظ الصريح في وقوع الزنا(78). واحتج الإمام مالك على قوله بالأدلة التالية:

أ- لمجيء التصريح بالرؤية في أحاديث اللعان منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حيث قال الأخير: "إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس بيّنة". وفي رواية أبي داود: "فرأى بعينيه وسمع بأذنيه"(79). **ب-** نزول القرآن في واقعة الرؤية فلا يجب أن يتعدى إلى غيرها. **ج-** لأن المعنى فيه حفظ النسب، ولا يصح فساد النسب إلا بالرؤية وبها يصح نفي الولد بعد الاستبراء لا بنفس القذف المجرد. **د-** قياسا على الشهادة التي لا تصح في الزنا إلا بالرؤية.

واحتج الجمهور بالحجج التالية:

أ- قوله تعالى: **{والذين يرمون أزواجهم}** لم يشترط الرؤية. **ب-** أجمع العلماء على أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته، مع أنه لا تصح منه الرؤية.

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم - مذهب الجمهور لجملة من المرجحات:

أ- إن العلم بواقعة الزنا لا يقتصر على الرؤية العينية، بل هناك وسائل أخرى منها: القرائن المعتبرة، وإخبار الثقات، وشيوع الأمر واشتهاره. **ب-** إن آية اللعان لم تشترط الرؤية العينية، قال **الإمام ابن العربي** في: "أحكام القرآن": "وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتعوّلوا عليه، لا سيما وفي الحديث الصحيح: أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا؟ فقال النبيّ ﷺ: "اذهب فأت بها" فلاعن بينهما ولم يكلّفه ذكر رؤيته"(80). **ج-**

إن في اشتراط الرؤية تضييق من نطاق اللعان، لا يتماشى مع الحكمة من وراء تشريعه. **د-** من المعلوم أن الزنا يقع في الخفاء، فمن الصعب اكتشافه، ناهيك عن إدراكه بالرؤية العينية. **هـ-** إن ذكر الملاعن في زمن النبيّ ﷺ أنه رأى بعينيه، وسمع بأذنيه، لا يدل على أنه لو اقتصر على أنها زنت، أن ذلك لا يكفي، دون اشتراط رؤية العين، وسماع الأذن كما لا يخفى.

ويظهر أن قضاء المحكمة العليا يؤيّد اختيار المذهب المالكي، فقد أشار صراحة إلى "رؤية الزنا" في بعض القرارات، من ذلك على سبيل المثال: "إن مدة اللعان، حسب استقرار اجتهاد المحكمة العليا، هي أسبوع من **رؤية الزنا** أو العلم بالحمل"(81).

خاتمة:

إن الهدف الأكبر من وراء هذا البحث هو محاولة سد الفراغ القانوني الذي يعرفه موضوع اللعان حتى تتضح الأمور، ويحق للجزائر ساعتئذ أن تفتخر بامتلاكها لمدونة للأسرة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، مقننة على نمط التشريعات الحديثة؛ من أجل هذا اجتهدت في وضع مواد قانونية تنظم أحكام اللعان، وقد سبقني لهذا العمل **الدكتور الكبير محمد محدة** رحمه الله في مقال قيم له في جريدة اليوم – قبل تعديل قانون الأسرة في 2005 - بعنوان: **"دراسات قانونية لقانون الأحوال الشخصية"**. قال رحمه الله في الحلقة الرابعة من المقال(82): "إننا نقترح أن تضاف مادتين إلى جانب الطلاق تبينان اللعان وكيفيته وآثاره" واقترح ما يلي:

المادة 52 مكرر1: إذا رمى الزوج زوجته أو مطلقته طلاقا رجعيا ما دامت في العدة بالزنا أو بنفي النسب وجب اللعان.

المادة 52 مكرر2: يكون اللعان بشهادة الزوج أمام المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهد الزوجة أمام المحكمة أيضا أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

إذا تم اللعان بانت المرأة من زوجها بينونة كبرى ونفي الولد إن تعلّق اللعان به.

إذا امتنعت الزوجة عن اللعان اعتبر ذلك إقرارا قضائيا بوقوع الزنا، وعاد الاختصاص إلى المحكمة الجزائية.

ونحن بدورنا – دون الخوض في موضوع اللعان والبصمة الوراثية لحاجته إلى بحث مستقل - نقترح المواد التالية:

المادة 1: إذا رمى الزوج زوجته بالزنا أو نفى ولدها أو حملها منه – ولو في نكاح فاسد أو وطء شبهة – في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ العلم بالزنا أو الحمل أو الوضع وجب اللعان أمام القاضي في المسجد العتيق بالمدينة في جلسة علنية.

المادة 2: يجري القاضي اللعان بين الرجل والمرأة وفق الصيغة التالية: يقول الرجل أربع مرات: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد" ثم يقول في الخامسة: "لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد". ثم تقول المرأة أربع مرات: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد" ثم تقول في الخامسة: "غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد". لا يصح اللعان إذا ما وقع الإخلال بهذه الصيغة.

المادة 3: إذا امتنع أحد الزوجين عن اللعان عاد الاختصاص إلى المحكمة الجزائية.

المادة 4: إذا تمّ اللعان فرّق القاضي بين المتلاعنين فرقة مؤبدة، ونفى الولد أو الحمل عن الرجل –إنْ تعلّق اللعان به- من حيث وجوب النفقة والحقوق الإرثية دون غيرهما من حقوق النسب، وألحق نسبه بأمه.

المادة5: إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان أحيل على المحكمة الجزائية، ولزمه نسب الولد أو الحمل إن تعلّق اللعان به. وإذا أكذبت الزوجة نفسها عاد الاختصاص إلى المحكمة الجزائية.

التهميش :

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر 1984، ع 24، مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.
2- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر 2005، ع 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.
3- انظر: عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص307. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص216. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص370. محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، الجزائر، 2012، ص.445
4- انظر: العربي بلحاج، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة (1966-2010)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2012، ص163 وما بعدها.
5- عز الدين كيحل، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، ع 3، 2008، ص.129
6- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 13، دار صادر، بيروت، لبنان، [د. ت. ن]، ص.387
7- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1987، ص.149
8- محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص.71
9- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود؛ تقديم محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص.52
10- منصور بن يوسف البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1985، ص.400

11- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1997، ص.321
12- رواه البخاري (5308)، مسلم [3743] 1-(1492) وغيرهما.
13- رواه البخاري (4747)، الترمذي (3179) وابن ماجة (2067).
14- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص.5
15- أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 9، دار السلام، الرياض، السعودية، 1997، ص.557
16- ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص544. . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج 5، تحقيق عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1994، ص386. أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1989، ص194. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995، ص284. سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج 2، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1995، ص.958
17- أبو الوليد محمد بن رشد، المرجع السابق، ص.194
18- غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 28- 10- 1997، ملف رقم 172379، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص.71
19- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.345
20- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج 12، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992، ص.145
21- رواه مسلم [3746] 4-(1493)، والترمذي (1202)، والنسائي (3473)، وفي الباب أحاديث أخرى.
22- موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ج 10، تحقيق محمود شرف الدين خطابة والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1996، ص.653
23- غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 28- 10- 1997، ملف رقم 172379، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص.70
24- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1985، ص.578
25- شمس الدين بن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 5، تحقيق العشا حسونة وعبد القادر عرفات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1998، ص.273
26- ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ، ص.550

27- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 6، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996، ص.91
28- رواه البخاري (5306).
29- ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص.550
30- رواه أحمد (2131) وأبو داود (2256).
31- شمس الدين بن القيم، المرجع السابق، ص276. وضعّفه الألباني، وحسّنه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند.
32- أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، ج 3، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، [د. ت. ن]، ص.1344
33- رواه البخاري (5307).
34- أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 3، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2000، ص.83
35- علي حسن عبد الحميد وآخرون، موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، ج 8، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1999، ص14، ح ر: .19586
36- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج 7، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ح ر: .12547
37- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004، ح ر: .3338
38- انظر: علي حسن عبد الحميد وآخرون، ج 1، ص600، ح ر: .2192
39- رواه ابن ماجة في سننه (2071) والدارقطني في سننه (3339).
40- انظر: علي حسن عبد الحميد وآخرون، ج 1، ص 600، ح ر: .2193
41- شمس الدين القيم، المرجع السابق، ص.275
42- ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص.550
43- أبو محمد علي بن محمد بن حزم، المحلى، ج 9، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان، [د. ت. ن]، ص.332
44- أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق، ص.4
45- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 5، 1996، ص.127
46- شمس الدين بن القيم، المرجع السابق، ص.273
47- محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص93. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص342. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.579
48- محمود محمد حسن، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية، مجلس النشر، جامعة الكويت، 1999، ص.205

49- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة، دار القلم، دمشق، سوريا، 1996، ص.283
50- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص580. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.391
51- أبو الوليد محمد بن رشد، المرجع السابق، ص.205
52- ابن حجر العسقلاني، ص.553
53- رواه البخاري (5312).
54- رواه البخاري (5308).
55- رواه أبو داود (2250). وفي إسناده مقال، وصححه الألباني.
56- ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص.569
57- شمس الدين بن القيم، المرجع السابق، ص.296
58- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص581. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.395
59- رواه البخاري (5312) وغيره.
60- رواه الدارقطني (3706). قال صاحب التنقيح: إسناده جيد، مع أن في إسناده محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو متهم بالكذب، كما نبّه على ذلك الشيخ العدوي في: "أحكام النساء" (224/3).
61- رواه أبو داود (2250). وفي إسناده مقال، وصححه الألباني.
62- رواه الدارقطني (3705) وهو صحيح الإسناد.
63- رواه البيهقي (15358) وغيره. وفي إسناده ضعف، إذ أنه من طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف كما نبّه على ذلك الشيخ العدوي في: "أحكام النساء" (224/3).
64- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (12482)، وغيره. قال الأرناؤوطان في تحقيق زاد المعاد (352/5): رجاله ثقات. قلت: لكن سنده منقطع، إذ أن إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه كما نبّه على ذلك الشيخ العدوي في: "أحكام النساء" (224/3).
65- رواه البخاري (5308) وغيره.
66- علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص.390
67- أخبر بذلك ابن عباس عند أحمد (2131) وحسّنه شعيب الأرناؤوط، وأبو داود (2256) وضعّفه الألباني.
68- شمس الدين بن القيم، المرجع السابق، ص.299
69- غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 23- 04- 1991، ملف رقم 69789، المجلة القضائية، عدد 3، ص.54
70- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.369

71- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.562
72- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.335
73- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.559
74- رواه البخاري (5316).
75- رواه البخاري (4747).
76- ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص.634
77- غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 23- 11- 1993، ملف رقم 99000، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص.64
78- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.346
79- رواه أبو داود (2256).
80- أبو بكر بن العربي، المرجع السابق، ص.1343
81- غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 25- 12- 2002، ملف رقم 296020، المجلة القضائية، عدد 1، ص.289
82- محمد محدة، دراسات قانونية لقانون الأحوال الشخصية، جريدة اليوم، الجزائر، الحلقة الرابعة، الأربعاء 29 سبتمبر 2004.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم
2- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
3- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
4- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. [د. ت. ن].
5- أبو عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. [د. ت. ن].
6- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001.
7- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرايض، السعودية. [د. ت. ن].

8- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004.
9- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، السعودية، ط2، 1999.
10- محمد بن يزيد بن ماجة، سنن بن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. [د. ت. ن].
11- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، السعودية، 1998.

ثانيا: قائمة المراجع

- **الفقه الإسلامي**

1- أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان. [د. ت. ن].
2- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، .1999
3- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق عصام الصبابطي وآخرون.- دار الحديث، القاهرة، مصر، .1994
4- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط5، .1996
5- أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، .2000
6- أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، السعودية، .1997
7- أبو محمد علي بن محمد بن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان. [د. ت. ن].
8- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1989.
9- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود؛ تقديم محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، .1994
10- سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، .1995

11- شمس الدين بن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق العشا حسونة وعبد القادر عرفات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1998.
12- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1997.
13- علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1998.
14- علي حسن عبد الحميد وآخرون، موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1999.
15- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992.
16- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1987.
17- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.
18- محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.
19- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995.
20- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار بن عفان، القاهرة، مصر 1999.
21- منصور بن يوسف البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1985.
22- موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، تحقيق محمود شرف الدين خطابة والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1996.
23- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1985.

- **الفقه القانوني**

1- حسن محمود محمد، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، جامعة الكويت، 1999.
2- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
3- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
4- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.

5- العربي بلحاج، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة (1966-2010)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2012.
6- عز الدين كيحل، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، ع 3، 2008.
7- محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، الجزائر، 2012.
8- محمد محدة، دراسات قانونية لقانون الأحوال الشخصية، جريدة اليوم، الجزائر، الأربعاء 29 سبتمبر 2004.